

## إعلان تبليغ بالصحف

### قرار صادر عن المحكمة الشرعية الثالثة بدمشق

الجهة المدعية : عبير شباط بنت موسى وطرفة تمثلها المحامية دعاء توهان .

الجهة المدعى عليها : خالد الأسعد ابن صبحي وعائشة . .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٠٩٠) في الدعوى رقم أساس (١٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ م والمتضمن:

١- تصديق تقرير الحكيم المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/١٧ المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين بطلقة واحدة بانئة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين .

٢- أمر الزوجة بالعدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم ما لم ينقض و أمرها بعدم الزواج حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية على أن تكون عدتها الشرعية قد انقضت.

٣- تسجيل الفرقة على قيد الطرفين في السجل المدني المختص أصولاً.

٤- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية كامل معجل مهرها البالغ خمسين ألف ليرة سورية وكامل مؤجل مهرها البالغ خمسين ألف ليرة سورية .

٥- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة قدرها مئتا ألف ليرة سورية دورياً وشهرياً اعتباراً من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٥/٨/٥ م .

٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف والأتعاب .

حكماً وجاهياً وبمثابة الوجاهي صدر علناً بتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/١٧ م قابلاً للطعن بالنقض و أفهم علناً حسب الاصول .

القاضي

المساعد

إلى الصحيفة الإلكترونية

في وزارة العدل

القاضي

المساعد